E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/AC.51/1997/L.4/Add.8
2 July 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة البرنامج والتنسيق
الدورة السابعة والثلاثون
٩ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧
البند ٨ من جدول الأعمال

مشروع التقرير

المقررة: السيدة شارون برينن - هايلوك (جزر البهاما)

إضافة

المسائل البرنامجية: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (البند ٤ (أ))

الباب ٦ - الشؤون القانونية

١ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق، في جلستها ٢٦ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، في الباب ٦، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

المناقشة

٢ - أعربت الوفود عن تأييدها الراسخ لأنشطة هذا الباب وأعادت تأكيد أهميتها. ورحبت بعض الوفود أيضا بتبسيط قسم المعاهدات عن طريق التعزيز التكنولوجي الذي سيتيح تحسين نشر المعاهدات في الوقت المناسب.

٣ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٤، قانون البحار وشؤون المحيطات، أحاطت عدة وفود علما بإنشاء جهازين جديدين في إطار المعاهدة، هما المحكمة الدولية لقانون البحار والسلطة الدولية لقاع البحار، إلا أنها أعربت عن بالغ قلقها إزاء التخفيضات الكبيرة في الموارد البشرية والمالية المقترح إجراؤها في إطار البرنامج الفرعي. ورأت أن هذا البرنامج الفرعي لا يزال حيويا، إذا ما وُضعت في الاعتبار، بوجه خاص،

020797 020797 97-18366

زيادة حاجة البلدان إلى المساعدة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وطلبت إلى ممثل الأمين العام تأكيد أن الموارد المقترح تخفيضها ستكون كافية كي تنفذ الأمانة العامة برنامج العمل خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ على النحو الذي أذنت به الجمعية العامة. وأشار وفد آخر إلى الاختلال في الموارد المقترحة في إطار البرنامج الفرعي مقارنة بالأنشطة الأخرى التي يضطلع بها مكتب الشؤون القانونية، التي اقترح بالنسبة لها إجراء تخفيضات وزيادات طفيفة. وأبدى أحد الوفود تقديره لإعادة توزيع الموارد نحو مجالات أخرى بغية تغيير الهيكل، إلا أنه أعرب عن رأي مفاده أنه يمكن إجراء مزيد من التخفيضات في إطار البرنامج الفرعي. وأُبلغت اللجنة أن إنشاء الجهازين الجديدين في إطار المعاهدة والمذكورين أعلاه أدى إلى تراجع ملموس في حجم العمل في إطار البرنامج الفرعي، وأن التغييرات التي تعكس الاحتياجات الحالية اقتُرحت عقب إجراء دراسة دقيقة ومستفيضة للولايات التي حددتها الجمعية العامة. وأُكد للجنة أن الأمانة العامة ستستطيع تنفيذ تلك الولايات ضمن الموارد المقترحة.

٤ - وأشار أحد الوفود إلى الفقرة ٤-١٨ من البرنامج الفرعي ٤-٣، التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، التي تنص على عدد من التدابير التي يجب أن تتخذها شعبة التدوين من أجل تنفيذ الأنشطة التي طلبتها الجمعية العامة في قراريها ٤٩/٦٠ و ٥٠/٥٣ بشأن الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. ولاحظ هذا الوفد أنه لم ترد في الفقرة ٦-٥٧ أية إشارة إلى الأنشطة المتصلة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب. وفي هذا الصدد، اقترح الوفد إضافة الجملة التالية إلى نهاية الفقرة ٦-٥٧ من السرد البرنامجي:

"وفيما يتصل بالهدف الأول، تقع على عاتق الشعبة مسؤولية مواصلة العمل على تنفيذ قراري الجمعية العامة ٤٩/٦٠ و ٥٠/٥٣ بشأن الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، ومن ثم متابعة تنفيذ الفقرة ١٠ من الإعلان عن كثب وتقديم تقارير سنوية عن ذلك".

٥ - ولاحظ أحد الوفود مع القلق زيادة الموارد المخصصة لدعم البرنامج، على نحو لا يتماشى والرغبة التي أعربت عنها الدول الأعضاء في تخفيض الموارد في إطار هذا العنصر من عناصر الميزانية البرنامجية المقترحة. واعترض وفد آخر على عدد الاجتماعات المقترح عقدها للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ورأى أنه يمكن تخفيض عددها. واستوضح وفد آخر عن نطاق الأنشطة التي يشارك فيها مكتب الشؤون القانونية في مختلف المجالات من قبيل المشتريات، وتطبيق مدونة قواعد السلوك الجديدة، على النحو المبين في الفقرة ٦-٤٥ (أ)، والمشورة القانونية المقدمة فيما يتعلق بإدارة المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا، على النحو الوارد في الفقرة ٦-٣٣.

٦ - وفي إطار البرنامج الفرعي ١، لاحظ أحد الوفود إعادة تصنيف منصب نائب المستشار القانوني إلى الرتبة مد-٢ وتغيير تمويل المنصب من الموارد الخارجة عن الميزانية إلى الميزانية العادية، وأشار إلى أنه ينبغي تمويل جميع الأنشطة المأذون بها من الميزانية العادية. وأُبلغت اللجنة أن المكتب قدم خدمات

إلى عمليات حفظ السلام وغير ذلك من برامج المنظمة، من قبيل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، التي يتم تمويلها من التبرعات، وأنه من المناسب أن تسدد هذه البرامج الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية إلى المنظمة تكاليف الخدمات التي قدمتها إليها. واستفسر وفد آخر عن زيادة الموارد المخصصة للسفر في إطار البرنامج الفرعي نفسه. ولاحظ وفد غيـــره أثر تخفيضات الميزانية خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ في تنفيذ البرامج المأذون بها في إطار الباب ٦، وأعرب عن خشيته من إمكانية استمرار المكتب في العمل بنفس الوتيرة المتدنية التي عمل بها في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، نظرا إلى مستوى الموارد المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وأبدى وفد آخر تقديره للعمل الذي يضطلع به المكتب ونوعية موظفيه وتفانيهم، بيد أنه أعرب عن أمله، في ضوء التطورات الأخيرة، في تعديل الخطة بحيث تعكس إنجاز الاتفاقية المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية المذكورة في الفقرة ٦-٦٤ (ب) '١'.

٧ - وأكد أحد الوفود أهمية المنشورات القانونية، واستوضح عن عدم إيراد أي إشارة في الفقرة ٥-٦ إلى الأعمال التي اضطلعت بها شعبة التدوين لاستكمال ونشر موجزات الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية.

٨ - وفيما يخص الأنشطة المتصلة ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، شدد أحد الوفود على أهمية عقد حلقات دراسية ودورات عملية ومنح زمالات. واقترح هذا الوفد زيادة الموارد المخصصة لهذه الأنشطة. وتساءل الوفد نفسه، بوجه خاص، عن عدم نص الفقرة ٦-٧١ على تقديم إعانات سفر لهذه الأغراض. فقد رُصد اعتماد لذلك في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

النتائج والتوصيات

٩ - قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بالموافقة على السرد البرنامجي للباب ٦، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، رهنا بإدخال التعديل التالي: في الفقرة ٥٨-٦، تضاف عبارة "وتواريخ موجزات الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل االدولية" بعد عبارة "قرارات التحكيم الدولية".

- - - - -